مجلس الدولة
إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية
ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط
والتنمية المحلية والاستثمار

ملف رقم : ١١٠٧/١٩/٩٣
سجل رقم : ٢٠٠٧/٥٧٣

السيد اللواء/ السكرتير العام لمحافظة الشرقية

تحية طيبة وبعد ...

إطلعنا على كتابكم رقم (٦/٢٢٨٨ + ٢٣) المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٧ الوارد لهذه الإدارة بالكتاب رقم (١٠١٣ + ٢٣ م) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٤ بشأن موافاتكم بالرأي القانوني حيال مدى تحميل ميزانية وحدة الصيانة والتدريب بطنطا بتكلفة العمالة المنتدبة لها كل الوقت من عدمه .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص الأعمال المالية والمخزنية بوحدة الصيانة والتدريب بطنطا ودراسة الجدوى الإقتصادية لها تبين تواضع أداء الوحدة بشكل ملحوظ وعجزها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في التدريب حيث بلغ عدد المتدربين بها خلال العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ عدد (١٠) متدربين فقط فضلاً عن عجزها في إستخدام طاقاتها بشكل ملائم رغم أن قيمة موجوداتها التقديرية والأرض التي تستغلها تقدر بنحو ١٤ مليون جنيه فضلاً عن تحقيقها خسائر خلال العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بلغت ٢٨٢٠٢٩ جنيهاً حيث تعتبر وحدة الصيانة والتدريب وحدة خدمية تدريبية تابعة لديوان عام المحافظة وتقوم بتخطيط برامجها التدريبية والخدمية عن طريق إستخدام طاقاتها وإمكاناتها المتاحة وذلك بتصليح منتجات وتقديم خدمات يتم بيعها وتسويقها من خلال أنشاجها ومعارضها إلا أنه تبين ضعف أدائها وعجزها عن تحقيق أي من الأهداف التي أنشئت من أجلها سواء التدريب أو تقديم خدمات باستخدام طاقاتها وإمكاناتها، الأمر الذي ترتب عليه بعض الخسائر ومنها عدم تحميل حساب التشغيل بأجور العاملين المنتدبين من الوحدة المحلية لمركز ومدينة طنطا عن العامين الماليين ٢٠٠٤/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٦ والمستحقات للخزانة العامة للدولة وذلك بمبلغ ٣٩٥٨٣٤ جنيهاً .

وإزاء ما تقدم تتلخص الرأي حيال مدى تحميل ميزانية وحدة الصيانة والتدريب تكلفة العمالة المنتدبة لها كل الوقت من عدمه .

يضم ملف الموضوع مذكرة
الدراسة اللازم
٢٠٠٧/٩/١٠

وردا على ذلك نفيدكم بأن المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه : "يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة في نفس الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ، وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالندب ."

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ على أن "يكون ندب العامل كل أو بعض الوقت لمدة سنة قابلة للتجديد حتى أربع سنوات ولا يجوز تجديد الندب بعدها إلا في حالة الضرورة وبشرط عدم توافر درجات الوظائف التي يجوز شغلها عن طريق النقل ....."

ومن حيث أن المستقر عليه أنه ولئن كان من الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعا لها وتكون هي المسئولة عن صرف أجره ، إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء فعليا ، ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها ، ومن ثم فإن الالتزام بصرف هذا البدل يقع على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل ، إذ أن المنتدب ندبا كاملا لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام على عاتق الجهة المنتدب إليها باعتبارها الجهة التي يباشر فيها العامل وظيفته بصفة فعلية وبحسبان أن أداء العمل لديها الذي أدى إلى استحقاق العامل لهذه البدلات . (في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ ملف رقم ١٠٥٧/٤/٨٦ . وكذلك فتواها بجلسة ١٩٩٤/٣/٢ ملف رقم ١٢٨٣/٤/٨٦).

ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع استقر على أن المشرع وإن أجاز لوحدات الإدارة المحلية إنشاء حسابات تابعة لها تتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية المحلية وذلك وفقا لخدمة معينة يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة فقد اشترط في ذلك الحساب وتلك المشروعات التي يمولها يندمجين في كيان المحافظة وشخصيتها الاعتبارية تنتفي معه مظنة تمتع أي منها بأي شخصية اعتبارية مستقلة كونها ليست بشركة ولا مؤسسة ولا جمعية

وهذه فحسب من له أهلية التمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة على ما إستقر عليه بموجب المادة (٥٢) من القانون المدنى ، مما تكون معه تلك المشروعات جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة وركناً أصيلاً من أركان أجهزتها المرفقية التى تضطلع لأداء مهامها فيجرى عليها ما يجرى على المحافظات من أحكام وتجرى عليها عموم ما تجرى على المحافظات ووحداتها المحلية من نظم قانونية دون تميز بينها . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٤٥٩ جلسة ٢٠٠٥/٥/٣ ، ملف رقم ١٥١٢/٤/٨٦).

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على واقعات طلب الرأى الماثل فى ضوء البين من الأوراق أن العاملين بوحدة الصيانة والتدريب بطنطا المنتدبين ندباً كاملاً من كل من الوحدة المحلية لمدينة طنطا و ديوان عام محافظة الغربية من ثم تفرق بين العاملين المنتدبين من الوحدة المحلية لمدينة طنطا والعاملين المنتدبين من ديوان عام المحافظة المذكورة ، وذلك لكون الوحدة المحلية لمدينة طنطا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية المحافظة المذكورة ولما كان العاملون المنتدبون من الوحدة المحلية لمدينة طنطا قد تم ندبهم ندباً كاملاً للعمل بوحدة الصيانة والتدريب بطنطا ثم يتم صرف أجور العاملين سالفى الذكر من ميزانية وحدة الصيانة والتدريب المنتدبين إليها وذلك لكونهم يباشرون أعمال وظائفهم فيها بصفة فعلية وذلك لأن المنتدب ندباً كاملاً لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله الأصلية التى يرتبط إستحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية . ولما كان ما تقدم وكانت وحدة الصيانة والتدريب بطنطا لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وهى جزء من محافظة الغربية ليست منفصلة عنها وبالتالى فإنه يتم صرف أجور العاملين بوحدة الصيانه والتدريب سالفة الذكر المنتدبين ندباً كاملاً من الوحدة المحلية لمدينة طنطا من ميزانية محافظة الغربية وذلك إعمالاً لأحكام مواد القانون سالفة الذكر ، أما بالنسبة للعاملين المنتدبين من ديوان عام محافظة الغربية للعمل بوحدة الصيانة والتدريب بطنطا ولما كانت الوحدة المذكورة جزءاً من محافظة الغربية وليست منفصلة عنها فان تكليف أى من العاملين بالمحافظة بالوحدة لا يعد ندباً من جهة إلى أخرى وإنما هو مجرد ندب من وظيفة إلى وظيفة داخل المحافظة كوحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة ومن ثم فهو يتقاضى راتبه منها بإعتبار أن الوحدة المذكوره جزءاً منها وليست منفصلة عنها وبذلك يصير الخلاف حول من يتحمل بمرتبات الوحدة غير ذى محل لوحدة الشخص المعنوى .

لذلـــــك

نسوى تحميل ميزانية محافظة الغربية بأجـــور العاملين المنتدبين ندبًا كاملاً بوحدة الصباغـــة والتدريب بطنطا ـــ العاملين المنتدبين من الوحدة المحلية لمدينة طنطا والعاملين المنتدبيـــن من ديوان عام المحافظة ـــ وذلك على النحو المبين بالفتوى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مستشار الدولة لرئاسة الجمهوريـــة
ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيـــط
والتنمية المحلية والإستثمـــــار

المستشار / ابراهيم الصغير إبراهيم يعقـــوب
نائب رئيس مجلس الدولة

في : ٢٠٠٧/٩/٤

امال .